بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٤٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم: ٥٧٨/١/٥٤

السيد/ وزير الطيران المدنى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٦٤) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٥ بشأن الإفادة بالرأى بخصوص صحة عقد البيع لعدد (٤) هياكل طائرات غير صالحة للطيران، المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢٠، المبرم بين شركة رام إير للطيران والسيدين/ صلاح إبراهيم رفاعى، ومحمد أحمد عدوى، في الوقت الذي لم تكن شركة رام إير للطيران لها وجود قانونى تاريخ توقيع العقد حيث أُدمجت فى شركة رويال إير للطيران عام ٢٠٠٨ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ أُبرم عقد بين شركة رام إير للطيران والشركة المصرية للمطارات بشأن إشغال واستغلال الشركة لمساحة (٥٠٠٠ م٢) لإيواء طائراتها، ومساحة (٦٠٠ م٢) لإنشاء هنجر لأعمال الصيانة الخفيفة، ومساحة (١٠٠ م٢)، وذلك لمدة (١٠) سنوات، وقد توقفت شركة رام إير عن سداد المستحقات المالية مما حدا بالشركة المصرية للمطارات للتحفظ إداريًا على عدد (٤) طائرات مملوكة لها. وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ تم إبرام عقد جديد بين شركة رام إير للطيران والشركة المصرية للمطارات متضمنًا الاتفاق على إنهاء العقد المُبرم بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ وتسوية وسداد كامل المديونية المستحقة على شركة رام إير، على أن تقوم الشركة بتقطيع الطائرات المُشار إليها لإيجاد سيولة لسداد مديونياتها، وقد قامت شركة رام إير بسداد جميع المبالغ المستحقة عليها حتى ٢٠١٤/٢/٢٨، وتقدم الممثل القانونى لها بطلب إلى وزارة الطيران المدنى لتسليم هياكل الطائرات استنادًا إلى العقد المُبرم بين الشركة والسيدين/ صلاح إبراهيم رفاعى ومحمد أحمد أعدوى

مجلس الدولة

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠، فقامت وزارة الطيران المدنى بدراسة موقف هذه الطائرات، وتبين للوزارة أن شركتى (رام إير ورويال إير) ملك السيد/ محمد إبراهيم محمد أبو الشيخ، وأن شركة رام إير أنشئت عام ٢٠٠٥ وتم دمجها فى شركة رويال إير عام ٢٠٠٨، وقد تلقت وزارة الطيران كتاب الممثل القانونى لشركة رويال إير مرافقًا به إقرار موثق من وزارة الخارجية بموافقة شركة رويال إير على بيع الطائرات، ومتضمنًا موافقتها على إنهاء التنازل والبيع وتسليم الهياكل للمشترين، وأن توقيع شركة رام إير على العقد المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢٠ تم بالخطأ، بينما ترى وزارة الطيران أن شركة رام إير لم يكن لها وجود قانونى أثناء توقيع العقد، ومن ثم ينتفى بشأنها حق التصرف فى هياكل هذه الطائرات وأن صاحب الحق الأصيل فى هذا هو شركة رويال إير، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦/ أ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية، وحدد على سبيل الحصر من يملكون توجيه طلب الرأي إليها وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، ورئيس مجلس الدولة. وأنه استبان ولئن كان من المقرر أن للوزير المختص بوصفه ممن يملكون طلب الرأي من الجمعية العمومية أن يحيل للجمعية العمومية ما يقدر أهميته من طلبات الرأى، إلا أن ثمة استقرارًا على أنه ينبغي لقبول هذه الإحالة – وبالتبعية إبداء الجمعية العمومية رأيها في الموضوع – أن يكون لطالب الرأى صفة ابتداءً في الموضوع محل طلب الرأى تمكنه من انفاذ

ما يستقر عليه رأي الجمعية العمومية، فإن لم يكن كذلك فإن طلب الرأى لا يكون مقبولاً، حتى لا يتحول هذا الرأي إلى مجرد بحث نظري.

وترتيبًا على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن العقد المعروض مبرم بين كلٍّ من شركة رام إير للطيران (طرف أول)، والسيدين/ صلاح إبراهيم رفاعى ومحمد أحمد عدوى (طرف ثان)، ومن ثم فإن وزارة الطيران المدنى ليست طرفًا في هذا العقد، وأن إبداء الرأى فيه يدور بشأن العلاقة بين طرفيه، وهما من أشخاص القانون الخاص، وأن تنفيذ ما يخلص إليه الرأي في هذا المقام يتوقف على إرادتيهما وهو ما يتعين معه عدم قبول طلب الرأي الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذى صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣/٤/٢٠١٧م

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/